هؤلاء تبرأ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليسوا منه

اعتنى به : أبو عبد الصمد محمد يماني

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى و خير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه و آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

قال الله تعالى :

[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون][1]

[يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء , واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام , إن الله كان عليكم رقيبا] [2]

[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما] [3]

أما بعد

هذا بحث ذكَّرت فيه بالأفعال المشينة التي يرتكبها بعض المسلمين غير آبهين بخطورتها ؛ مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم حذر منها وتبرأ ممن يفعلونها فقال تارة (أنا بريء ممن فعل كذا وكذا) وقال مرة أخرى (ليس مني أو ليس منا من فعل كذا وكذا).

أردت بهذا البحث أن أثير انتباه الغافلين إلى خطورة هذه الأعمال التي يقومون بها

---

[1] _ سورة آل عمران آية 102 .
[2] _ سورة النساء آية 1 .
[3] _ سورة الأحزاب آية 9 .

وقد سميته : (هؤلاء تبرأ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا منه) .

وسرت فيه على الخطوات التالية :

- شرح معنى ومدلول (أنا بريء ممن فعل كذا وكذا) و قوله صلى الله عليه وسلم (ليس مني) و(ليس منا) ؛ جمعت أقوال أهل العلم والعلماء في هذا المضمار .

- جمعت الأحاديث التي اشتملت على هذه الألفاظ .

- خرجت هذه الأحاديث مع إثبات درجاتها من حيث الصحة والضعف واستغنيت عن الأحاديث الضعيفة ضعفا شديدا .

- نقلت شروح هذه الأحاديث مع ذكر فوائدها وذلك باختصار شديد لكي تعم الفائدة .

وفي الختام أرجو من العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه وكل من اطلع عليه ؛ ويجازي كل من ساعد على نشره وقد أذنت لكل من يريد أن ينشره أو يترجمه إلى أي لغة من لغات العالم ؛ سواء أخذ الإذن أو لم يفعل ؛ بشرط ألا يكون الغرض تجارة . ولا تنسونا من صالح دعائكم .

أموت ويبقى كل ما كتبته ****** فيا ليت من قرأ دعا ليا

عسى الإله أن يعفوَ عني ****** و يغفرَ لي سوءَ فَعاليا

ثم أقول ونحن في هذه الأيام نعيش رعب انتشار عدوى فيروس كورونا (كوفيد 19) الذي انتشر انتشار النار في الهشيم ؛ عابرا الحدود متخطيا الحواجز والقيود ؛ مخلفا موتى ومرضى في جميع البلدان ؛ وعجزت الإنسانية عن إيجاد دواء مفيد ؛ رغم ما أوتيت من تقدم في شتى المجالات ...أقول : " اللهم يا ولي نعمتنا وملاذنا عند كربتنا اجعل ما نخافه ونحذره بردا وسلاما علينا كما جعلت النار بردا وسلاما على إبراهيم " .

وكتبه راجي عفو ربه أبو عبد الصمد محمد يماني .

يومه 24 رجب 1441 الموافق 19 مارس 2020

ميونيخ بجمهورية ألمانيا الاتحادية

معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ليس مني) أو(ليس منا) أو (أنا بريء منه):

هذه العبارات لها حسب - أهل العلم - معنيان :

أولهما : الخروج من الملة والقصد منه الردع والزجر والتغليظ والتحذير :

- يدل على ذلك ما جاء في عون المعبود [4] : (لَيْسَ مِنَّا) أَيْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا "

- وقال النووي [5]: (فليس مني) معناه من تركها إعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه]

- وقال القارى [6] : (فليس مني ولست منه) أي بيني وبينه براءة ونقض ذمة .

- وقيل هو كناية عن قطع الوصلة بين ذلك الرجل وبينه صلى الله عليه وسلم أي ليس بتابع لي وبعيد عني [7].

- وكان سفيان الثوري يكره تأويله ويحمله على ظاهره ليكون أبلغ في الزجر .

ويُنْكِرُ هذا التفسيرَ: تفسير (ليس منا - أي - ليس مِثْلنا) [8].

- وكان سفيانُ بن عيينةَ يكره قولَ مَنْ يفسر: ليس على هَدْيِنا، ويقول" : بئس هذا القول ، يعني بل يُمسك عن تأويله ليكون أوقعَ في النفوس، وأبلغ في الزَّجْر "[9]

ويقول (يعني سفيان) : هذا التفسير على خلاف إرادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه - صلى الله عليه وسلم - غرضه بهذا القول التحذير والردع ، فلا يناسب أن يخفف الأمر على الناس في الردع والإخافة " [10] .

---

[4] - عون المعبود_19/14

[5] - شرح النووي على مسلم (9/ 176)

[6] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2410)

[7] - تحفة الأحوذي 191/3

[8] - أخرجه أبو داود رقم 3453 وأخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، في باب ما جاء في رحمةِ الصبيان: قال عليٌّ بن المَدِيني: قال يحيى بنُ سَعيد: كان سفيان الثوريُّ يُنْكِرُ هذا التفسيرَ: ليس منا، ليس مِثْلنا.

وقال الشيخ الألباني :" صحيح الإسناد مقطوع ". [صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: 2]

[9] - شرح النووي على مسلم (2/ 108)

[10] - ملخص من كتاب (بذل المجهود في حل سنن أبي داود (11/ 167)

ثانيهما : معنى لا يعني الخروج من الملة إنما هو مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعدم العمل بأحكام الشرع الإسلامي ....وبه قال جمهور العلماء :

- قال الإمام البغوي : " وقوله: «من غش فليس مني» لم يرد به نفيه عن دين الإسلام" [11].

- وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : (لَيْسَ مِنَّا) أَيْ هَذِهِ الأَفْعَالُ وَالأَخْلاقُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا الْكُفَّارُ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِنَا [12]" .

- وقال القاسم بن سلام : " وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الْبَرَاءَةُ , مِثْلُ قَوْلِهِ : « مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ مِنَّا » , لَا نَرَى شَيْئًا مِنْهَا يَكُونُ مَعْنَاهُ التَّبَرُّؤُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ مِلَّتِهِ إِنَّمَا مَذْهَبُهُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُطِيعِينَ لَنَا , وَلَا مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِنَا , وَلَا مِنَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى شَرَائِعِنَا " [13].

- وقال أبو حاتم رضي الله عنه : قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس مني ولست منه) يريد : ليس مثلي ولست مثله في ذلك الفعل والعمل وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز"[14] .

- وقال ابن حبان في " صحيحه " : معنى " ليس منا " : ليس مثلنا في استعمال هذا الفعل؛ لأنا لا نفعله، فمن فعله فليس منا" [15] .

- وقال المهلب :"من رغب عن سنة محمد عَلَيْهِ الصلاة و السَّلام، فهو مذموم مبتدع ". [16]

- وقال بعض أهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس منا) يقول ليس من سنتنا ليس من أدبنا " [17].

-(لَيْسَ منا) أَي لَيْسَ من خيارنا وَلَا من متوكلينا من فعل ذَلِك " [18]

- (لَيْسَ مِنَّا) : أَيْ ليس مِنْ أَتْبَاعِنَا . أو ليس مِنَ الْعَامِلِينَ بِأَحْكَامِ شَرْعِنَا . [19]

---

[11] - شرح السنة للبغوي (8/ 167)
[12] - (المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (1/ 174)

[13] - القاسم بن سلام - مخرجا (ص: 43)
[14] - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (3/ 257) رقم 1720

[15] - "صحيح ابن حبان" 1/ 326 (120).
[16] - نقلا من شرح صحيح البخارى لابن بطال (7/ 160)
[17] - سنن الترمذي 1921

[18] - (التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 331))

-(فليس منا) أي [ليس]على طريقتنا وليس من العاملين بعملنا المطيعين لأمرنا" [20].

-(فليس منا) أي ليس على سنتنا الإسلامية فإن ذلك مندوب ندبا مؤكدا فتاركه متهاون بالسنة لا أن ذلك واجب " [21] .

- وقوله : « من غش فليس مني » لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك اتباعي ، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنتي وطريقتي، في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله سبحانه وتعالى إخبارا عن إبراهيم عليه السلام: {فمن تبعني فإنه مني} [إبراهيم: 36] [22]

- (من ادعى ما ليس له فليس منا) : قال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني " [23]

- (... ثم تركه فليس منا) أي من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين بأخلاقنا والعاملين بسنتنا أو ليس متصلا بنا ولا داخلا في زمرتنا " [24].

وخلاصة القول : أن (ليس مني ؛ وما في معناها ...) تعني : ليس بمسلم من قالها إن كان ميله عنها كرها لها أو عن عدم اعتقاد بها. وإن كان غير ذلك فإنه مخالف لطريقة الرسول صلى الله عليه وسلم السهلة السمحة التي لا تشدد فيها ولا عنت .

ومعلوم أن كل من رغب عن سنته صلى الله عليه وسلم كان عليه إثم كبير .

روى أحمد من طريق أبي طعمة قال : قال رجل لابن عمر :" (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ ")[25].

---

[19] - عون المعبود وحاشية ابن القيم (6/ 159) ؛ (14/ 53) ؛

[20] - (فيض القدير 89/6)
[21] - فيض القادر 223/6
[22] - شرح السنة للبغوي (8/ 167)

[23] - (شرح النووي 50/2)
[24] - فيض القدير 181/6

[25] - منكر.
رواه أحمد في " المسند " (5392) وعبد بن حميد في " المنتخب من مسنده ". (91 / 2) وابن عبد الحكم في " فتوح مصر " (265 و292)

قال ابن حجر[26] : " وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني"

قال الهيثمي : إسناد أحمد حسن .[انظر ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 324)]
وقال الألباني : منكر وقال مرة أخرى ضعيف [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 419)- ضعيف الجامع 5844-ضعيف الترغيب والترهيب 644]

[26] - فتح الباري (4/ 183)وتتمة كلامه :" .... وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له ".

ـ الرسول صلى الله عليه وسلم بريء ممَّنْ خانَ شريكاً له فيما ائتَمَنَهُ عليه :

عنِ النعمانِ بْنِ بَشيرٍ: قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم :

"مَنْ خانَ شريكاً له فيما ائتَمَنَهُ عليه واسْتَرْعاهُ له ؛ فأنا بريءٌ منه" [27].

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم :

"يقولُ الله : أنا ثالِثُ الشريكيْنِ ما لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُما صاحِبَهُ ؛ فإذا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِما ".زاد رزين فيه: "وجَاءَ الشيطانُ " [28].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِي الرَّجُلِ فَهُوَ الْمُنَافِقُ الْخَالِصُ: إِنْ حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِنِ اؤْتُمِنَ خَانَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يَزَلْ - يَعْنِي -، فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، حَتَّى يَدَعَهَا "[29]

---

[27] ـ ضعيف :

قال المنذري :"رواه أبو يعلى والبيهقي " .ولم أعثر عليه عندهما والله أعلم

وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 550)

[28] ـ ضعيف :

قال المنذري : " رواه أبو داود، والحاكم وقال: "صحيح الإسناد" .

ضعيف [ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 549) 1114 -]

[29] ـصحيح : أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (11/ 467) رقم 6879

حديث صحيح، وهذا إسناد حسن،[قاله محققه]

وهو عند البخاري (34) و (2459) و (3178) ، ومسلم (58) (106) لكن بلفظ (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ")

ـ من عقد لحيته أو تقلد وتَرا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء :

عن رويفع بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **يا رويفع ! لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا منه بريء**» [30].

الشرح والفوائد :

(مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ) أَيْ عَالَجَهَا حَتَّى تَنْعَقِدَ وَتَتَجَعَّدَ .

وَقِيلَ كَانُوا يَعْقِدُونَهَا فِي الْحُرُوبِ فَأَمَرَهُمْ بِإِرْسَالِهَا ؛ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَكَبُّرًا وَعُجْبًا قَالَهُ بن الْأَثِيرِ .

(أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا) بِفَتْحِ الْوَاوِ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْأَشْبَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَقْلِيدِ الْخَيْلِ أَوْتَارَ الْقِسِيِّ ؛ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ إمَّا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ تَقْلِيدَهَا بِذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْهَا الْعَيْنَ ومخافة اختناقها به ؛ لاسيما عِنْدَ شِدَّةِ الرَّكْضِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَوْتَارِ عَنْ أَعْنَاقِ الْخَيْلِ ؛ كَذَا فِي كَشْفِ الْمَنَاهِجِ .

(بِرَجِيعِ دَابَّةٍ) هُوَ الرَّوْثُ وَالْعَذِرَةُ (أَوْ عَظْمٍ) عَطْفٌ عَلَى رَجِيعٍ . [31]

---

[30] - صحيح :

أخرجه أحمد في مسنده (ط الرسالة (28/ 206) رقم 16996 و17000 وأبو داود 36 والنسائي في "المجتبى" 135/8، وفي "الكبرى" (9336) والبغوي في شرح السنة 2680

(صحيح) [. صحيح أبي داود 26، المشكاة 351. صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1310) 7910 – 3004]

[31] - وانظر كذلك شرح عون المعبود وحاشية ابن القيم (1/ 39)

الرسول صلى الله عليه وسلم بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين :

- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه – قَالَ قال رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى ناراهما»**[32]

الشرح والفوائد :

- (تراءى) مِنْ الرُّؤْيَةِ، يُقَالُ : تَرَاءَى الْقَوْمُ إِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، تَرَاءَى الشَّيْءُ: أَيْ ظَهَرَ حَتَّى رَأَيْتُه. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: أَيْ: يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ وَيَجِبُ أَنْ يَتَبَاعَدَ مَنْزِلُهُ عَنْ مَنْزِلِ الْمُشْرِكِ، وَلَا يَنْزِلُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إِنْ أُوقِدَتْ فِيهِ نَارُهُ , تَلُوحُ وَتَظْهَرُ لِلْمُشْرِكِ إِذَا أَوْقَدَهَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَكِنَّهُ يَنْزِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وهُوَ حَثٌّ عَلَى الْهِجْرَةِ.[33]

وَقَالَ الْعَلْقَمِيُّ فِي (الْكَوْكَبِ الْمُنِير شَرْح الْجَامِع الصَّغِير) :

وَفِيهِ وُجُوبُ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا , وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ , أَسِيرًا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مَقْهُورٌ مُهَانٌ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ اِنْكَفُّوا عَنْهُ , فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُؤْذُوهُ , أَوْ يَفْتِنُوهُ عَنْ دِينِه , وَحَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَظْهِرًا بِأَهْلِ دِينِه , وَفِي حَدِيثِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِك " وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيث. اِنْتَهَى كَلَامُه.[34]

---

[32] - صحيح :

أخرجه أبو داود 2645 , والترمذي 1604 , والنسائي 4780 عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ " , فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ , فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ " , فَقَالُوا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ , قَالَ: " لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا "

(فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ) أَيْ: نَاسٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْكُفَّارِ , سَجَدُوا بِاعْتِمَادِ أَنَّ جَيْشَ الْإِسْلَامِ يَتْرُكُونَنَا عَنْ الْقَتْلِ حَيْثُ يَرَوْنَنَا سَاجِدِينَ , لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَامَةُ الْإِيمَانِ. تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 276)

وصححه الألباني [الإرواء: 1207 ؛ الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (4/ 478) و الصحيحة 636] .

[33] - تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 276)

[34] - نقلا من الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (4/ 474) لصهيب عبد الجبار

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّم فِي كِتَاب (الْهَدْي النَّبَوِيّ): وَمَنَعَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - مِنْ إِقَامَةِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمُشْرِكَيْنِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ , وَقَالَ: " أَنَا بَرِيء مِنْ كُلّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ " , قِيلَ : يَا رَسُولِ الله وَلِمَ؟ , قَالَ: لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا " , وَقَالَ: " مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُه ". [35]

- رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء ممن امَّن رجلا ثم قتله :

عن عمرو بن الحمق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **من أمّن رجلا على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا**» [36].

الشرح والفوائد :

(من أمَّن رجلًا على دمه) أمَّن : من باب سمَّع، يقال: أمنته على كذا أو ائتمنته بمعنىً واحد؛ أي: جعله مأمونًا دمه من الإراقة ؛ وعقد له أماناً سواء كان ذلك المؤمِّن إماماً أو رجلاً من أي المؤمنين أو امرأة.

(فقتله) بعد الأمان أو على ماله فأخذه .

(فأنا بريء من القاتل) لأن الله أوجب الوفاء بالعهود والأمان عقد ذمة .

(وإن كان المقتول كافراً) فإن كفره لا يبيح نقض أمانه ؛ وهذا أمر تعداه غالب ملوك الدنيا وكثير من أشرار الأمة " [37].

- فيه أن لكل مسلم ولو كان عبدا أو امرأة غير أسير ولا مكرَه الحقَّ في تأمين كافر أو كافرة .

---

[35] - عون المعبود - (ج 6 / ص 242)

[36] - صحيح :

أخرجه أحمد في مسنده 21947 وابن حبان (5982) ، والطبراني في "الصغير" (584)والنسائي في الكبرى 8686 ؛ 8687 (ولفظه «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ لِوَاءَ غَدِرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)

صححه الألباني [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1053) رقم 6103 ؛ الصحيحة (440) ؛ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (8/ 384) رقم 5950]

[37] - التنوير شرح الجامع الصغير (10/ 12)

- وفيه تحريم الغدر يدل عليه رواية النسائي في الكبرى [38] عن عمرو بن الحمق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :" «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ لِوَاءَ غَدِرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)

- وفيه وجوب الوفاء بالعهد ؛ قال تعالى : {...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً} [الإسراء: 34] ؛

ومنه قوله تعالى { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُون} [التوبة: 6]

- ليس منا من ينْقُرُ نَقْرَ الغراب :

عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: **«نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- عن النَّقْر، فقال : ليس لنا مَثَلُ السَّوْء، ليس منا من ينْقُرُ نَقْرَ الغراب، قال: ونهى عن افتراش السبع» .**

.أورده ابن الأثير في جامع الأصول (5/ 369) وعزاه محققه إلى رزين ، وقال :" وهو بمعنى الذي قبله " .

أي حديث عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه - قال: «نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- عن نقْرَةِ الغراب، وافتِراشِ السَّبُع، وأن يُوَطِّن الرجلُ بالمكان في المسجد كما يُوَطِّنُ البعير»[39] .

---

[38] - 8686 ؛ 8687

[39] - حسن لغيره :

أخرجه أبو داود (862) والنسائي 2 / 214 و أحمد في " المسند " 3 / 428 و 448 والدارمي 1 / 303 من حديث عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه - وهو حديث حسن بشواهده.

حسنه الألباني لغيره - [المشكاة (902) , الصحيحة (1168) , صحيح أبي داود (808) , التعليق الرغيب (1/ 181) , التعليق على ابن خزيمة (1/ 331).التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (4/ 111)رقم 2274] [تعليق الشيخ الألباني]

الشرح والفوائد :

" (نقر الغراب) : النقر في الصلاة: ترك الطمأنينة في السجود، والمتابعة بين السجدتين من غير أن يقعد بينهما، شبهه بنقر الغراب إذا وقع على الجيفة فأكل منها، فتراه يتابع بين نقراته لحمها.

(افتراش السبع) : هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود كما يقعد الكلب في بعض حالاته ، وكذلك غيره من السباع ، كالذئب ونحوه.

(يوطن بالمكان كما يوطن البعير) : معناه : أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد يصلي فيه ، كالبعير لا يأوي من عَطَن إلا إلى مَبْرَك دَمِث قد أوطنه واتخذه مُناخاً، وقيل : هو أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود كبُروك البعير على المكان الذي أوطنه "[40] .

– النكاح من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ومن رغب عن سنته فليس منه :

- عن أَنَسَ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال : جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»** [41]

الشرح والفوائد

(رهط) قيل هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم.

---

[40] - جامع الأصول (5/ 369)

[41] - أخرجه البخاري في صحيحه 5063- ومسلم في صحيحه 5 - (1401) في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. .

(تقالوها) عدوها قليلة.

(ذنبه) ذنبه صلى الله عليه وسلم على حسب مقامه وما يعتبر ذنبا في حقه ليس هو من جنس الذنوب حقيقة ولو فعله غيره لا يسمى ذنبا. كفعله خلاف الأولى ونحو ذلك.

(أبدا) دائما دون انقطاع.

(الدهر) أي أواصل الصيام يوما بعد يوم.

(لأخشاكم لله واتقاكم له) أكثركم خوفا منه واشدكم تقوى.

(أرقد) أنام .

(رغب عن سنتي) مال عن طريقتي وأعرض عنها.

(فليس مني) أي ليس بمسلم إن كان ميله عنها كرها لها أو عن عدم اعتقاد بها. إن كان غير ذلك فإنه مخالف لطريقتي السهلة السمحة التي لا تشدد فيها ولا عنت]

وقال النووي [42]معناه من تركها إعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه]

فقه الحديث "[43]

قال المهلب: فى هذا الحديث من الفقه :

- أن النكاح من سنن الإسلام، وأنه لا رهبانية فى شريعتنا،

- وأن من ترك النكاح رغبة عن سنة محمد عَلَيْهِ الصلاة و السَّلام، فهو مذموم مبتدع ، ومن تركه من أجل أنه أوفق له و أعون على العبادة فلا ملامة عليه ؛ لأنه لم يرغب عن سنة نبيه وطريقته .

- وفيه الاقتداء بالأئمة في العبادة ، والبحث عن أحوالهم وسيرهم في الليل والنهار، وأنه لا يجب أن يتعدى طرق الأئمة الذين وضعهم الله ليقتدي بهم في الدين والعبادة، وأنه من أراد الزيادة على سيرهم فهو مفسد، فإن الأخذ بالتوسط والقصد في العبادة أولى حتى لا يعجز عن شيء

---

[42] - شرح النووي على مسلم (9/ 176)

[43] - شرح صحيح البخارى لابن بطال (7/ 160)

منها، ولا ينقطع دونها، لقوله عَلَيْهِ الصلاة والسَّلام :"خير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قلَّ " [44].

- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ :" كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ , وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَزَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ , فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا , فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ , وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ فَوَقَعَ بِي أَبِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ , فَعَضَلْتَهَا وَفَعَلْتَ , وَفَعَلْتَ ؟ قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ , مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنْ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ ؛ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَشَكَانِي فَقَالَ: " ائْتِنِي بِهِ " , فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ , فَقَالَ : " كَيْفَ تَصُومُ؟ " , فَقُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ: " لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ , وَأُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَمَسُّ النِّسَاءَ ؛ **فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** فلَا تَفْعَلْ , وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ , فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا , وَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ , فَصُمْ وَأَفْطِرْ , وَقُمْ وَنَمْ " [45]

شرح الكلمات

(الكَنَّة): زَوْجَة الْوَلَد. (فتح الباري) - (ج 14 / ص 276)

(لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا) أَيْ: لَمْ يُضَاجِعْنَا حَتَّى يَطَأَ فِرَاشَنَا. فتح الباري (ج 14 / ص 276)

(الكَنَف): السِّتْرُ وَالْجَانِب، وَأَرَادَتْ بِذَلِكَ الْكِنَايَةَ عَنْ عَدَمِ جِمَاعِهِ لَهَا، لِأَنَّ عَادَةَ الرَّجُلِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَوَاخِلِ أَمْرِهَا. فتح (14/ 276) (فَوَقَعَ بِي) أَيْ: شَدَّدَ عَلَيَّ فِي الْقَوْلِ.

(العَضْل والإعضال) : المَنْع والإضرار، أراد: أنكَ لم تُعَامِلْها مُعامَلَةَ الزوجِ لِلزوجة.

(وَأَمَسُّ النِّسَاءَ) كناية عن الجماع.

---

[44] - حديث أخرجه النسائي 5053 وابن ماجة (4238)وصححه الشيخ الألباني انظر صحيح وضعيف سنن النسائي 5053 و صحيح، ابن ماجة (4238)

[45] - البخاري 1874 ؛ 4765 ومسلم 182(1159) و النسائي 2389 ؛ 2390 و أحمد 6477 و ابن خزيمة 2105

- وعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ"**[46]

- وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلَاةً لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: إِنَّهَا تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، **فَمَنْ اقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** ، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمَّ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى بِدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى»[47]

- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } [المائدة: 87] قَالَ: هَمَّ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: نَقْطَعُ مَذَاكِيرَنَا، وَنَتْرُكُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا. وَنَسِيحُ فِي الْأَرْضِ كَمَا تَفْعَلُ الرُّهْبَانُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ. فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَنْكَحُ النِّسَاءَ، **فَمَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[48]

- وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا، فَقَالَ لِي: " يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ ؟ " قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا ، قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: " يَا عُثْمَانُ، **أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي؟** " قَالَ: فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: " فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي،

---

[46] - أخرجه ابن ماجة 1846 وقال الألباني : حسن

[47] - أخرجه أحمد في المسند 23474 والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1238) و(1239) و (1240) والطبراني في "الكبير" (2186)

وصححه الشيخ الألباني على شرط الشيخين . انظر أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (2/ 524)وكذا شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (38/ 457) ط الرسالة

[48] - رواه الطبري في تفسيره = جامع البيان ط هجر (8/ 611)وأشار أحمد شاكر إلى صحته في مقدمة عمدة التفسير 719/1

وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ " [49]

ـ ليس من أمة رسول الله من خصى أو اختصى

عن ابن شهاب أن عثمان بن مظعون أراد أن يختصي ويسيح في الأرض، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أليس لك في أسوة حسنة ؟ فأنا آتي النساء وآكل اللحم وأصوم وأفطر، إن خصاء أمتي الصيام ، **وليس من أمتي من خصى أو اختصى** ".[50]

---

[49] ـ أخرجه أبو داود (1369) و أحمد ط الرسالة (43/ 335)رقم 2630عن عائشة. (صحيح) [الإرواء 2015، صحيح أبي داود 1239؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1315)]

وكان عثمان بن مظعون قد تبتل ونهاه الرسول صلى الله عليه وسلم . فعن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قال : «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا » أخرجه البخاري (7/ 4) رقم 5073 و مسلم (2/ 1020)رقم 6 - (1402)

ـ قَوْلُهُ (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ التَّبَتُّلُ هُوَ الِانْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَأَصْلُ التَّبَتُّلِ الْقَطْعُ وَمِنْهُ مَرْيَمُ الْبَتُولُ وَفَاطِمَةُ الْبَتُولُ لِانْقِطَاعِهِمَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهِمَا دِينًا وَفَضْلًا وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ وَمِنْهُ صَدَقَةٌ بَتْلَةٌ أَيْ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ تَصَرُّفِ مَالِكِهَا .

قَالَ الطَّبَرِيُّ التَّبَتُّلُ هُوَ تَرْكُ لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَالِانْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّفَرُّغِ لِعِبَادَتِهِ .

وَقَوْلُهُ رَدَّ عَلَيْهِ التَّبَتُّلَ مَعْنَاهُ نَهَاهُ عَنْهُ ؛ وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا [القائل النووي وهو شافعي] مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ وَوَجَدَ مُؤَنَهُ ...وعلى من أضرَّ به التَّبَتُّلُ بِالْعِبَادَاتِ الْكَثِيرَةِ الشَّاقَّةِ ؛ أَمَّا الْإِعْرَاضُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِنَفْسِهِ وَلَا تَفْوِيتِ حَقِّ لِزَوْجَةٍ وَلَا غَيْرِهَا فَفَضِيلَةٌ لِلْمَنْعِ مِنْهَا بَلْ مَأْمُورٌ بِهِ .[وتجدر الإشارة إلى أن النووي لم يتزوج ومات أعزب راجع كتاب العلماء العزاب لبكر بن عبد الله أبو زيد ؟ ...

وَأَمَّا قَوْلُهُ لو أذن له لاختصينا : فَمَعْنَاهُ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الِانْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا لَاخْتَصَيْنَا لِدَفْعِ شهوة النساء ليمكنا التَّبَتُّلُ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ جَوَازَ الِاخْتِصَاءِ بِاجْتِهَادِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ ظَنُّهُمْ هَذَا مُوَافِقًا ؛ فَإِنَّ الِاخْتِصَاءَ فِي الْآدَمِيِّ حَرَامٌ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا . قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَكَذَا يَحْرُمُ خِصَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَيَجُوزُ خِصَاؤُهُ فِي صِغَرِهِ وَيَحْرُمُ فِي كِبَرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَم ".

انظر شرح النووي على صحيح مسلم (9/ 176 - 177) رقم الحديث [1402

[50] ـ رواه ابن سعد (3 / 394) بسند جيد [الصحيحة (4/ 445)]

وأخرج البغوي في شرح السنة [51] - عن سعد بن مسعود، أن عثمان بن مظعون، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ائذن لنا في الاختصاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ليس منا من خصى ولا اختصى ، إن خصاء أمتي الصيام** » فقال: يا رسول الله، ائذن لنا في السياحة ، فقال : « إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله » قال: يا رسول الله، ائذن لنا في الترهب، فقال: « إن ترهُّب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة » .

ويروى «لا رهبانية في الإسلام»، وذلك مثل الاختصاء، واعتناق السلاسل، وما أشبه ذلك مما كانت الرهبانية تتكلفه وتبتدعه ، وضعت عن هذه الأمة " .

فائدة

" وفي الحديث دليل على أن من لا يجد أهبة النكاح يجوز له المعالجة ، لقطع الباءة بالأدوية ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعالجة لقطعها بالصوم ،

فأما من لا تتوق نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه ، فالتخلي للعبادة له أفضل من النكاح عند الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن النكاح أفضل "[52].

- من كان موسرا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس من الرسول صلى الله عليه وسلم :

وعن أبي نجيحٍ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **"مَنْ كانَ موسِراً لأَنْ يَنْكِحَ ثمَّ لَمْ يَنْكِحْ؛ فلَيْسَ مِنِّي".**[53]

---

[51] - (2/ 370) رقم 484

[52] - شرح السنة للبغوي (9/ 6 - 7)

[53] - رواه الطبراني في الكبير 920 وفي الأوسط(989)

قال المنذري : " رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي، وهو مرسل ". واسم أبي نجيح (يسار) بالياء المثناة تحت، وهو والد عبد الله بن أبي نُجَيح المكي.[الترغيب والترهيب للمنذري (3/ 29) رقم 2952]

قال الشيخ الألباني : هو على إرساله ليس بحسن ؛ فيه من لا يعرف ، وبيانه في " الضعيفة " (1934).{ ضعيف الترغيب والترهيب (2/ 7)1207 - (7) [ضعيف]}

ـ من غش المسلمين وغيرهم فليس من الرسول صلى الله عليه وسلم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»**[54]

وفي رواية : **" من غشنا فليس منا "** [55]

وعن عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ **" من غشنا فليس منا , والمكر والخديعة فى النار "** [56].

الشرح والفوائد

وقوله: «من غش فليس مني» لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك اتباعي ، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنتي وطريقتي، في مناصحة الإخوان، هذا كما

يقول الرجل لصاحبه: أنا منك يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله سبحانه وتعالى إخبارا عن إبراهيم عليه السلام: {فمن تبعني فإنه مني} [إبراهيم: 36] [57]

والغش: نقيض النصح، مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر.

---

[54] ـ صحيح مسلم (1/ 99)رقم (102)
[ش (صبرة طعام) قال الأزهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير (أصابته السماء) أي المطر]شرح السنة للبغوي (8/ 166_ 168)

[55] ـ حديث صحيح.

وهو من حديث أبى هريرة , وعبد الله بن عمر , وأنس بن مالك , وأبى بردة بن نيار , والحارث بن سويد النخعى. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 161) رقم (1319)]

[56] ـ أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " (1107) والطبرانى فى " الصغير " (ص 153) و" الكبير " أيضا كما فى " المجمع " (79/4) وأبو نعيم فى " الحلية " (188/4) والقضاعى فى " مسند الشهاب " (ق 2/15) . قال المنذرى فى " الترغيب " (22/3) : " إسناده جيد.[إرواء الغليل 1320]

[57] ـ شرح السنة للبغوي (8/ 167)

– مَنْ خَرَجَ على أمة رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا...فليس منه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، **وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»** [58]،

الشرح :

[(ميتة جاهلية) أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم

(عُمِيَّة) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن رهويه : هذا كتقاتل القوم للعصبية .

(لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب سُمُّوا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم . والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه ؛ كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية .

(فَقِتْلة) خبر لمبتدأ محذوف : أي فقِتلته كقِتلة أهل الجاهلية .

(ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وَبالَه وعقوبتَه][59]

- ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل على عصبية :

---

[58] - صحيح مسلم (3/ 1476)رقم 53 ؛54 - (1848)

[59] - شرح النووي على مسلم (12/ 238)

عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية "** [60].

الشرح والفوائد

" (لَيْسَ مِنَّا) أَيْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا (مَنْ دَعَا) أَيِ النَّاسَ (إِلَى عَصَبِيَّةٍ) .

قَالَ الْمَنَاوِيُّ أَيْ مَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الِاجْتِمَاعِ على عصبية وهي معاونة الظالم .

وقال القاري : أَيْ إِلَى اجْتِمَاعِ عَصَبِيَّةٍ فِي مُعَاوَنَةِ ظَالِمٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ (مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ هُوَ قَوْلُهُمْ : يَا آلَ فُلَانٍ كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الْأَمْرِ الْحَادِثِ (مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ) أَيْ عَلَى بَاطِلٍ وَلَيْسَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ لَفْظُ عَلَى (مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ) أَيْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ مِنْ حَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ " [61]

– مَنْ صَدَّقَ الأمراء بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِن الرسول صلى الله عليه وسلم وَليس الرسول صلى الله عليه وسلم مِنْهُ "

* عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، فَقَالَ: **«إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ»** [62]

* وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: " أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ " قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ , قَالَ:

---

[60] - أخرجه أبو داود 5121

تحقيق الألباني: [ضعيف، المشكاة (4907) ، غاية المرام (304)؛ صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: 2، بترقيم الشاملة آليا)]

[61] - عون المعبود 19/14

[62] - أخرجه النسائي (7/ 160) رقم 4207 [حكم الألباني] صحيح

" أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي , وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ؛ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ ؛ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ , فَلَيْسَ مِنِّي , وَلَسْتُ مِنْهُ . وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ , وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ , وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ , فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ , وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ " [63] .

الشرح والفوائد :

(وأعانهم على ظلمهم) أي بالإفتاء ونحوه .

(فليس مني ولست منه) أي بيني وبينه براءة ونقض ذمة . قاله القارىء .

وقيل هو كناية عن قطع الوصلة بين ذلك الرجل وبينه صلى الله عليه وسلم : أي ليس بتابع لي وبعيد عني .

وكان سفيان الثوري يكره تأويله ويحمله على ظاهره ليكون أبلغ في الزجر .

(ولا يرد) من الورود أي لا يمر (عليَّ) بتشديد الياء بتضمين معنى العرض أي لا يرد معروضا علي (الحوض) أي حوض الكوثر .

(ومن لم يدخل عليهم ولم ...فهو مني وأنا منه) : كناية عن بقاء الوصلة بينه وبينه صلى الله عليه وسلم بشرط ألا يكون قاطع آخر "[64] .

قال أبو حاتم[65] رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس مني ولست منه) يريد: ليس مثلي ولست مثله في ذلك الفعل والعمل وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز

قوله (وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ) : أَيْ حَوْضَ الْكَوْثَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وفي الحديث التحذير من الدخول على الولاة الظلمة وإعانتهم وتصديق كذبهم .

---

[63] -أخرجه أحمد 14481؛ 18151 والترمذي 2259 قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم

وصححه الشيخ الألباني في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 2242 , وظلال الجنة: 758

[64] - تحفة الأحوذي - (191/3)

[65] - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (3/ 257)رقم1720

- من لم يعدل في الحكم ويقسط في القسط ويرحم ذا الرحم فليس من الرسول صلى الله عليه وسلم وليس الرسول صلى الله عليه وسلم منه :

عن سعد بن تميم السكوني وكان من الصحابة قال : قيل : يا رسول الله ، ما للخليفة من بعدك ؟ قال: **"مثل الذي لي، ما عدل في الحكم وقسط في القسط ورحم ذا الرحم، فخفف , فمن فعل غير ذلك فليس منى , ولست منه , يريد الطاعة في الطاعة , والمعصية في المعصية "** [66].

الشرح والفوائد

قال الخطابي: فيه حجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - للأئمة بعده.

- مَنْ مَاتَ منكرا للقدر فَلَيْسَ من الرسول صلى الله عليه وسلم

* عن أبي حفصة ، قال : قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك،

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " إن أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة " يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **« من مات على غير هذا فليس مني »** [67] .

---

[66] - البخاري في "تاريخه الكبير" 4/ 46، والسهمي في "تاريخ جرجان" ص 493، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7355) وتمام فى " الفوائد " (ق 1/175) وابن عساكر فى " تاريخ دمشق " (1/238/3 و2/24/10 و2/37/11)

قال الشيخ الألباني :" وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات :". [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 77)]

[67] - أخرجه أبو داود رقم 4700 والترمذي 2155

[حكم الألباني] : صحيح [صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 405)؛ شرح الطحاوية 271. والصحيحة 133]

* عن أبي هريرة يرفعه : " القدر سر الله ، من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فأنا بريء منه".[68]

* ويؤيده حديث عبد الله بن عمر لما اتصل به يحيى بن يعمر وسأله عن قوم بالبصرة وعلى رأسهم معبد الجهني – يزعمون أن لا قدر و أن الأمر أُنُفٌ ؛ وهو حديث أخرجه مسلم [69] في كتاب الإيمان باب الإيمان والإسلام والإحسان ؛ والحديث كاملا :

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ - أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ – فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ

الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ **أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي**»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»

ليس منا مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» [70]

الشرح والفوائد :

---

[68] - رمز له صاحب كنز العمال (1/ 107)رقم485 ب (ع عن أبي هريرة) - . ولم أعثر عليه

[69] - صحيح مسلم (1/ 36)رقم 1(8)

[70] - أخرجه البخاري (9/ 49) رقم 7070 ومسلم في الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رقم 98

* (فَلَيْسَ مِنَّا) " أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا وأشباهه " [71].

* فيه : [قتال المسلمين بغير حق معصية كبيرة قد تجر إلى الكفر ومن استحلها فقد كفر لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أنه يقاتله أو يرعبه] [72]

* فيه [قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك ؛ فإن استحله كفر .

فأما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا .

وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره : بليس على هدينا . ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم] [73]

ـ من ترك قتل الحيات ليس من الرسول صلى الله عيه وسلم

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي"** [74]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ قَتْلِ جُنَّانِ الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ"، أَوْ قَالَ: "يَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ، وَيَطْرَحَانِ الْحَبَلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا " [75]

---

[71] - شرح النووي على مسلم (1/ 109)

[72] - [تعليق مصطفى البغا] رقم 6659 (2591/6)

[73] - شرح النووي على مسلم (2/ 108)

[74] - صحيح

أخرجه أبوداود 5249 [قال الألباني]: صحيح

ـ من لم يوتر فليس من الرسول صلى الله عليه وسلم :

عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ يقول: "الوِترُ حق، فمَنْ لم يوترْ، فلَيسَ منا، الوِترُ حَق، فمَنْ لم يُوترْ فلَيسَ منَا، الوترُ حَقٌ فمَن لم يُوتر فلَيسَ منا" [76].

ـ من ترهب أو تشبه بالرهبان فليس من الرسول صلى الله عليه وسلم :

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" إياكم ولباسَ الرهبان فإنه من ترهب أو تشبه فليس مني "** .[77]

وجاء في الحديث عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" من تشبه بقوم فهو منهم "** [78].

---

[75] ـ أخرجه أحمد 24010

[76] ـ حسن لغيره

أخرجه أحمد في "مسنده" (23019)، ومحمد بن نصر المروزي في "مختصر كتاب الوتر" (5)، والحاكم في "المستدرك" 1/ 306 ؛و ابن أبي شيبة 2/ 297، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1343)،

وابن عدي في "الكامل" 3/ 1252 و 4/ 1637، والحاكم 1/ 305، والبيهقي 2/ 469 -

[77] ـ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 3909

قال ابن حجر :" أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به ".[فتح الباري لابن حجر (10/ 272)]

و قال الشيخ الألباني :" سنده لا بأس به [حجاب المرأة المسلمة ص 93 الطبعة الثانية]

ثم قال : ضعيف: [السلسلة الضعيفة (3234)]

من فوائد الحديث :

النهي عن لباس الرهبان والتشبه بهم .

لكن هل يجوز لُبس ثياب الكفار ؟

قال الحافظ في الفتح [79] : " جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس الجبة الرومية ، ولم يستفصل ". انتهى.

وقال الشيخ الألباني [80] : (" فإن قيل : قد تقرر في الشرع النهي عن لِبسة الكفار؛ كما قال عبد الله بن عمرو : رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال : " إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها ". أخرجه مسلم (144/6) وغيره ؛ فكيف لبس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لباس الروم وهم من الكفار، وقد نهى عن لباسهم؟!

والجواب: إن الألبسة نوعان:

- نوع منها مشترك بين جميع الأمم والأديان، ليس شعاراً لبعضهم دون بعض. فهذا مباح للمسلم لُبسها مهما كان شكلها ومصدرها، لا ضير على المسلم في ذلك، وقد جاء في " الدر المختار ":

" إن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء. وذكروا على ذلك عن هشام قال : رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير، فقلت : أترى بهذا بأساً ؟ قال : لا قلت : سفيان وثور بن

---

[78] - صحيح.

أخرجه أبو داود (172/2 - 173) ، وأحمد (50/2 و92) وعبد بن حميد فى " المنتخب من المسند " (ق 2/92) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (1/150/7) وأبو سعيد ابن الأعرابى فى " المعجم " (ق 2/110) والهروى فى " ذم الكلام " (ق 2/54) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له , وجعل رزقى تحت ظل رمحى , وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى , ومن تشبه بقوم فهو منهم ".

إسناد حسن [إرواء الغليل (5/ 109) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (1/ 151)]وقال الشيخ الألباني :" وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة في النهي عن التشبه بالكفار، ليس هذا موضع روايتها؛ فليراجع لذلك كتاب " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " لشيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه خير كتاب وقفنا عليه في هذا الموضوع ".

[79] - (246/1)

[80] - [أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (1/ 150)]

يزيد كرها ذلك ؛ لأن فيه تشبهاً بالرهبان. فقال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس النعال التي لها شعر، وإنها من لباس الرهبان ". اهـ.

ومن هذا النوع كانت جبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرومية فيما يظهر لنا .

- وأما النوع الآخر؛ فهو ما كان شعاراً لبعض الأمم الكافرة ؛ يتميزون به عن غيرهم من الأمم

فلا يجوز حينئذٍ لمسلم أن يقلدهم ، وأن يتشبه بهم في ذلك ؛ لما في ذلك من تضعيف شوكة المسلمين؛ بتقليل عددهم في الظاهر، وتقوية أعدائهم عليهم بذلك، وقد تقرر في علم النفس - كما كنت قرأت في بعض الكتب والمجلات العصرية - أن للظاهر تأثيراً في الباطن. وذلك مشهود في بعض المظاهر. وقد أشار إلى ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله حينما كان يسوي الصفوف : " لا تختلفوا؛ فتختلفَ قلوبكم ".رواه أبو داود (107/1) ، والنسائي (130/1) ، وابن خزيمة في " صحيحه ".وسنده صحيح عن البراء به. وعن النعمان بن بشير مرفوعاً :

" عبادَ الله ! لَتُسَوُّنَّ صفوفكم؛ أو ليخالفن الله بين وجوهكم ".أخرجه الشيخان، وأصحاب " السنن " وغيرهم.

فجعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلاف الظواهر سبباً لاختلاف البواطن والقلوب، وعلى هذا النوع من اللباس يُنَزَّل حديث ابن عمرو المذكور سابقاً، ومثله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من تشبه بقوم؛ فهو منهم ".أخرجه أبو داود (172/2 - 173) ، وأحمد (50/2) ").

يتضح من هذا البحث أنه لا يجوز لُبس ثياب الرهبان ولا لباس بابا نويل أيام أعياد المسيحيين ولا يحتفل معهم بهذه الأعياد ؛ كما لا يجوز لُبس كل علامة تدل على دينهم كالصليب وطاقية اليهود ولباس الهندوس ...

ويجوز لُبس ثياب الكفار إذا كانت موافقة لشروط ثياب المسلمين كأن لم يكن الثوب فاضحا أو شفافا ولا واصفا .

- **ليس من الرسول صلى الله عليه وسلم من لم يكن فيه : حلم يرد به جهل الجاهل وَحُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاس , وَوَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ. :**

عن علي بن أبي طالب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا مِنَ اللَّهِ » قِيلَ : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الجاهل , وَحُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ في النَّاس , وَوَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »[81]

ـ ليس من الرسول صلى الله عليه وسلم من شرب مخمرا مسكرا ..

عن بِلَال بْن سَعْدٍ السَّكُونِي ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **« مَنْ شَرِبَ مُخَمَّرًا مُسْكِرًا مُسْتَحِلًّا لَهُ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ لَمْ يَتُبْ وَلَمْ يَنْزِعْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »**[82]

ـ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية :

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**[83]

الشرح :

[(ليس منا) من أهل سنتنا المهتدي بهدينا.

---

[81] ـ المعجم الصغير للطبراني (2/ 21) رقم 706 – وفي الأوسط 4848

" رَوَاهُ كُلُّهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ."[مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 24)]

[82] ـ أخرجه تمام في فوائده (2/ 71) زقم 1173ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق 211/36 قال أبو حاتم :"ضعيف ".[منقول من الدرر السنية – الموسوعة الحديثية]وقال المنذري : عبد السلام وأبوه ضعيفان ". وهما من رواة هذا الحديث .[منقول من الروض البسام تخريج فوائد تمام تحقيق جاسم الدوسري]

[83] ـ أخرجه البخاري رقم 1294 ومسلم في الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب. . رقم 165 (103)

(لطم) اللطم ضرب الوجه بباطن الكف.

(الجيوب) جمع جيب وهو فتحة الثوب من أعلاه ليدخل فيه الرأس والمراد شق الثياب عامة.

(بدعوى الجاهلية) قال في بكائه ونوحه ما كان يقوله أهل الجاهلية كقولهم يا سندنا وعضدنا وأمثال هذه العبارات]

ـ ليس منا من لم يتغن بالقرآن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **: « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »** .[84]

" وَاخْتلفُوا فِي معنى التَّغَنِّي :

فَعَن الشَّافِعِي : تَحْسِين الصَّوْت بِالْقُرْآنِ ، وَيُؤَيِّدهُ قَول ابْن أبي مليكَة فِي سنَن أبي دَاوُد إِذا لم يكن حسن الصَّوْت يُحسنهُ مَا اسْتَطَاعَ ،

وَقيل : يَسْتَغْنِي بِهِ، وَكَذَا وَقع فِي رِوَايَة أَحْمد عَن وَكِيع وَقيل: يَسْتَغْنِي بِهِ عَن أَخْبَار الْأُمَم الْمَاضِيَة والكتب الْمُتَقَدّمَة ،

وَقيل : مَعْنَاهُ التشاغل بِهِ والتغني،

وَقيل : ضد الْفقر،

وَقيل: من لم يرتح لقرَاءَته وسماعه،

وَقَالَ الإِمَام : أوضح الْوُجُوه فِي تَأْوِيله : من لم يغنه الْقُرْآن وَلم يَنْفَعهُ فِي إِيمَانه وَلم يصدق بِمَا فِيهِ من وعد ووعيد فَلَيْسَ منا،

* وَمن تَأَول بِهَذَا التَّأْوِيل كره الْقِرَاءَة بالألحان والترجيع، رُوِيَ ذَلِك عَن أنس وَسَعِيد بن الْمسيب وَالْحسن وَابْن سِيرين وَسَعِيد بن جُبَير وَالنَّخَعِيّ وَعبد الرَّحْمَن بن الْقَاسِم وَعبد الرَّحْمَن

[84] - رواه البخاري7527

بن الْأسود فِيمَا ذكره ابْن أبي شيبَة فِي كتاب الثَّوَاب وَقَالُوا : كَانُوا يكرهونها بتطريب ، وَهُوَ قَول مَالك ،

* وَمِمَّنْ قَالَ : المُرَاد بِهِ تَحْسِين الصَّوْت والترجيع بقرَاءَته والتغني بِمَا شَاءَ من الْأَصْوَات واللحون الشَّافِعِي وَآخَرُونَ ...

قال الشافعي : " لَو أَرَادَ الِاسْتِغْنَاء لقَالَ : من لم يسْتَغْن بِالْقُرْآنِ ، وَلَكِن لما قَالَ : من لم يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، علمنَا أَنه أَرَادَ بِهِ التَّغَنِّي ، وَكَذَلِكَ فسره ابْن أبي مليكَة أَنه تَحْسِين الصَّوْت، وَهُوَ قَول ابْن الْمُبَارك وَالنضْر بن شُمَيْل ،

وَمِمَّنْ أجَاز الألحان فِي الْقِرَاءَة - فِيمَا ذكره الطَّبَرِيّ - عمر بن الْخطاب، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أَنه كَانَ يَقُول لأبي مُوسَى،[85] رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ : ذكّرنا رَبنَا، فَيقْرَأ أَبُو مُوسَى ويتلاحن ، وَقَالَ مرّة : من اسْتَطَاعَ أَن يُغني بِالْقُرْآنِ غناء أبي مُوسَى فَلْيفْعَل ، وَكَانَ عقبَة بن عَامر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ ، من أحسن النَّاس صَوتا بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ : أعرض عَليّ سُورَة كَذَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَبكى عمر، وَقَالَ : مَا كنت أَظن أَنَّهَا نزلت ، وَاخْتَارَهُ ابْن عَبَّاس وَابْن مَسْعُود، وَرُوِيَ عَن عَطاء بن أبي رَبَاح ، وَاحْتج بِحَدِيث عبيد بن عُمَيْر، وَكَانَ عبد الرَّحْمَن بن الْأسود بن يزِيد يتتبع الصَّوْت الْحسن فِي الْمَسَاجِد فِي شهر رَمَضَان،

وَذكر الطَّحَاوِيّ عَن أبي حنيفَة ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَأَصْحَابه أَنهم كَانُوا يَسْتَمِعُون الْقُرْآن بألحان.

وَقَالَ الطَّبَرِيّ : ومعقول إن الترنم لَا يكون إلاَّ بالصوت إذا حسنه وطرب بِهِ .

---

[85] - وقد أوتي أبو موسى مزمار أبي داود بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه :
" لو رأيتَني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ! لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير (1)آل داود ". [فقال أبو موسى: لو علمتُ مكانك؛ لحبّرت (2) لك تحبيراً] " (3) .

---

(1) قال العلماء: المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن. وأصل الزمر: الغناء. وآل داود: هو داود نفسه. وآل فلان: قد يطلق على نفسه، وكان داود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسن الصوت جداً. ذكره النووي في " شرح مسلم ".
(2) يريد: تحسين الصوت وتحزينه. يقال: حبَّرت الشيء تحبيراً؛ إذا حسنته – كما في " النهاية " -. قال الحافظ ابن كثير:
" دل هذا على جواز تعاطي ذلك وتكلفه، وقد كان أبو موسى - كما قال عليه الصلاة والسلام - قد أُعطي صوتاً حسناً، مع خشية تامة، ورقة أهل اليمن؛ فدل على أن هذا من الأمور الشرعية ".
(3) وهو من حديثه. أخرجه البخاري (76/9) وفي " أفعال العباد " (79) ، ومسلم (193/2) ، [منقول من أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (2/ 591)]

وَقَالَ أَبُو عبيد الْقَاسِم بن سَلام: تحمل الْأَحَادِيث الَّتِي جَاءَت فِي حسن الصَّوْت على التحزن والتخويف والتشويق...

وَعند الْآجُرِيّ من حَدِيث عبد الله بن جَعْفَر عَن إِبْرَاهِيم عَن أبي الزبير عَن جَابر يرفعهُ [86]: أحسن النَّاس صَوتا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذا سمعته يقْرَأ حسبته يخْشَى الله عز وَجل" [87].

ـ ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **« ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده»** [88].

الشرح والفوائد :

(لَيْسَ مِنَّا) أَيْ مِنْ أَتْبَاعِنَا [أو ليس مِنَ الْعَامِلِينَ بِأَحْكَامِ شَرْعِنَا]

(مَنْ خَبَّبَ) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْأُولَى بَعْدَ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ خَدَعَ وَأَفْسَدَ (امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا) بِأَنْ يذكر مساوىء الزَّوْجِ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَوْ مَحَاسِنَ أَجْنَبِيٍّ عِنْدَهَا

(أَوْ عَبْدًا) أَيْ أَفْسَدَهُ (عَلَى سَيِّدِهِ) بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْإِفْسَادِ .

أَيْ أَوْ أَمَتَهُ أَيْ أَفْسَدَهُ عَلَيْهِ بِأَنْ لَاطَ أَوْ زَنَى بِهِ أوحَسَّنَ إِلَيْهِ الْإِبَاقَ أَوْ طَلَبَ الْبَيْعَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ]

وَفِي مَعْنَاهُمَا إِفْسَادُ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَالْجَارِيَةِ عَلَى سَيِّدِهَا " [89].

ـ ليس منا من حلف بالأمانة :

---

[86] ـ حديث صحيح.
أخرجه ابن ماجه 1339 [أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (2/ 575)؛ صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (3/ 339، بترقيم الشاملة آليا) ؛ صحيح، التعليق الرغيب (2 / 215) وصحيح الجامع الصغير 439/1]

[87] ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 40 – 41) بتصرف يسير .

[88] ـ أخرجه أبو داود 2175 ؛5170 والنسائي في الكبرى 9170 وأحمد 9157 وابن حبان 568
قال الشيخ الألباني : صحيح – ["الصحيحة" (324)، "صحيح أبي داود" (1890)].

[89] ـ عون المعبود وحاشية ابن القيم (6/ 159) ؛ (14/ 53) ؛

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **« لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا »**[90]

الشرح والفوائد :

(ليس منا من حلف بالأمانة) أي ليس هو من ذوي أسوتنا بل من المتشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب قال القاضي : ولعله أراد به الوعيد عليه فإنه حلف بغير الله ولا تتعلق به كفارة".[91]

وقال الشيخ الألباني في الصحيحة : " هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أَمَرَ أن يَحْلِفَ بالله وصفاته , وليست الأمانة من صفاته , وإنما هي أَمْرٌ من أوامره , وفرض من فروضه , فنهى عن الحلف بها لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله - عز وجل - وصفاته. أ.[92] هـ

- ليس منا من تشبه بغيرنا :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : **" لَيْسَ مِنَّا مِنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا،** لَا تَشَبَّهوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ ، وَإِنَّ تَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكُفِّ ". [93]

الشرح والفوائد :

---

[90] - أخرجه أحمد في مسنده (38/ 82)رقم 22980 –وأبو داود 3253 وابن حبان رقم 4348 [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (6/ 387)]

صحيح – [الصحيحة 94 ؛ 325 ؛ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (6/ 388) ؛ صَحِيح الْجَامِع: 6203]

[91] - فيض القدير (5/ 385)

[92] - الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (5/ 55)لصهيب عبد الجبار .

[93] - أخرجه الترمذي 2695

قال الشيخ الألباني : حسن [صَحِيح الْجَامِع: 5434 , الصَّحِيحَة: 2194 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب:2723]

قال المناوي [94] :" (ليس منا) أي من العاملين بهدينا والجارين على منهاج سنتنا

(من تشبه بغيرنا) من أهل الكتاب في نحو ملبس وهيئة ومأكل ومشرب وكلام وسلام أو ترهب وتبتل ونحو ذلك فلا منافاة بينه وبين خبر لتتبعن سنن من كان قبلكم وخبر ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة إذ المراد هنا أن جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم أمر مشروع وأن الإنسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها .

(فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) أي بالإشارة بها فيكره تنزيها الإشارة بالسلام كما صرح به النووي لهذا الخبر وبوب عليه باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ " .

قال ابن حجر : " والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم " [95].

ـ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ويعرف حق عالمنا :

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : " جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **" لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا "** [96]

* وفي رواية [97]: **لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا , وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا , وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ " .**

---

[94] - فيض القدير (5/ 384) 7679

[95] - فتح الباري (11/ 14)

[96] - أخرجه الترمذي 1919 , والبخاري في الأدب المفرد 356 .

وهو صحيح انظر الصحيحة: 2196

[97] - أخرجه أحمد 22807 , والحاكم 421

صَحِيح الْجَامِع: 5445، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 101 , (الحديث حجة بنفسه) ص83 .

* وعن ابن السرح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **" من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا "** [98].

ـليس منا من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر :

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر "** [99].

الشرح والفوائد :

قال بعض أهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا يقول ليس من سنتنا ليس من أدبنا . وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير ليس منا يقول ليس من ملتنا.

ـ ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق :

عن صفوان بن محرز قال : لما حضر أبو موسى صاحوا عليه فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : **" ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق "** [100].

---

[98] - صحيح : [صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: 2، بترقيم الشاملة آليا)رقم [4943] ؛ صحيح الترمذي (2002) // صحيح الترغيب (98) ، صحيح الجامع (6540) //

[99] - أخرجه الترمذي 1921

ضعيف[المشكاة (4970) ، التعليق الرغيب (3 / 173) // ضعيف الجامع الصغير (4938) // صحيح وضعيف سنن الترمذي (4/ 421، بترقيم الشاملة آليا)]

[100] - أخرجه أبو داود 3130 والنسائي 1861 وابن حبان 3151

[قال الألباني]: صحيح [صحيح وضعيف سنن النسائي (5/ 9، بترقيم الشاملة آليا)؛ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (5/ 118)رقم 3141 ؛صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 957)؛ الإرواء 771].

وفي رواية عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه، قال: وجع أبو موسى وجعا شديدا، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق، قال: **أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « برئ من الصالقة والحالقة والشاقة »**[101] .

الشرح :

(وجع) مرض.

(امرأة من أهله) هي زوجته أم عبد الله صفية بنت دمون.

(بريء) لا أرضى بفعله بل أتبرأ منه .

(الصالقة) التي ترفع صوتها عند المصيبة من الصلق وهو الصياح والولولة. وهو مَعنى سَلَق: أي: رفع صوته عند المصيبة، وقيل: أن تصك وجهها.
(الحالقة) التي تحلق شعرها عند المصيبة ويمكن أن يقاس عليها بالمقابل وهو من يمتنع عن حلق شعره المعتاد عند المصيبة.

(الشاقة) التي تشق ثيابها عند المصيبة ؛ وهو بمعنى : خرق]

ـ ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال

عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول :

" ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال" [102].

---

[101] - أخرجه البخاري 1296 ومسلم 167 - (104)

[102] - أخرجه أحمد 6875 عن رجل، من هذيل، قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم، قال: فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوسا، وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه؟ قال الهذلي: فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال"

(صحيح) [حجاب المرأة ص 66 – 67؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 956)]

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري [103] ولفظه : **لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.**

ـ ليس منا من عمل بسنة غيرنا :

عن ابن عباس يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله عز وجل ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها ؛ وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها ؛ وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها، وقال : قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، **إنه ليس منا من عمل بسنة غيرنا** "[104]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" ليس منا من عمِل بسنة غيرنا "** [105]

شرح الحديث والفوائد :

قال المناوي : " ليس منا من عمل بسنة غيرنا " المنسوخة بشرعنا ؛ كمن عدل عن السنة المحمدية التي ترهب أهل الديور والصوامع ومن قفا أثرهم ؛ وترك الطيب والنساء واللحم ونحوها من الحلو أو العسل الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم – يحبه ، وبطل وتعطل، وترفه وتصنع في المأكل والمشرب وتزين في الملبس والمركب وبطر وأشر، فلا الإمعان في الطيبات والتكالب عليها بمحمود ولا هجرها رأسا بمشكور . اللهم اهدنا الصراط المستقيم ،

وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط .

[103] -(5885)

[104] - أخرجه الطبراني في الأوسط 9426 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 91) رَوَاهُ بِطُولِهِ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالْكَبِيرِ بِاخْتِصَارٍ، وَفِيهِ يُوسُفُ بْنُ مَيْمُونٍ؛ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ الْأَئِمَّةُ: أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وجود سنده محققو [جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (2/ 165)]

وانظر الصحيحة (5/ 228) و(1783)

[105] - :أخرجه الطبراني 11335 ؛ والديلمي في مسند الفردوس 5268

ورمز له السيوطي بالضعف في الجامع الصغير 7686

وحسنه الشيخ الألباني [الصحيحة 2194 ؛(صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 957)5439)]

قال ابن العربي : لا نعلق في هذا الخبر ونحوه للوعيدية الذي يخرجون في الذنوب من الإيمان، وإنما هو على قالب نحو المسلم من سلم الناس أو المسلمون من لسانه ويده، ويريد بذلك نفى كمال خصاله واستيفاء شرائطه وخلوص نيته " [106].

ـ ليس منا من لم يأخذ من شاربه :

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **" مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا "**[107].

الشرح والفوائد :

((قال المباركفوري : قولُه " فليس منَّا " أي : ليس من العاملين بسنتنا ...

واختلف الناس في حد ما يقصُّ منه ،

وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه ، لظاهر قوله : "أحْفُوا وانهَكُوا"، وهو قول الكوفيين ،

وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وإليه ذهب مالك، وكان يرى تأديبَ مَنْ حَلَقَه، وروى عنه ابنُ القاسم أنه قال : إحفاءُ الشارب مُثْلَة .

قال النووي : المختار أنه يقص حتى يبدوَ طرفُ الشَّفَة ، ولا يُحفيه من أصله . قال : وأما رواية : " أحفوا الشوارب " فمعناها : أحفوا ما طال عن الشفتين وكذلك قال مالك في الموطأ : يُؤخذ من الشارب حتى تبدوَ أطرافُ الشَّفَة ...

وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه كان يُحفي شاربه إحفاءً شديداً..

---

[106] - فيض القدير (5/ 387)

[107] - إسناده صحيح،

أخرجه الترمذي (2761) ، والنسائي في "المجتبى" 15/1 و129/8- 130 و في "الكبرى" (14) و أحمد في مسند ه (ط الرسالة (32/ 7) رقم 19263 وصححه ابن حبان (5477) .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الشيخ الألباني رحمة الله تعالى عليه [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1113) ؛(صحيح)؛ الروض النضير 313، المشكاة 4438] .

وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربه ويُحفيه ، أم كيف يأخذه قال : إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس.

قلنا : قد سلف من حديث المغيرة بن شعبة (عند أحمد) برقم (18212) أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصَّ له شاربه على سواك، وإسناده حسن.

قال السندي: قوله : " فليس منا " أي : من أهل سنتنا وطريقتنا، وقيل: هو تغليظٌ، وبالجملة ؛ ففيه تأكيدٌ أكيد بأخذ الشارب ، وأنه لا ينبغي إهمالُه ، ثم في قوله : "من شاربه " إشارةٌ إلى إنه يكفي أخذُ البعض ، كمذهب مالك ، والله تعالى أعلم)) [108].

و "هذا الحديث يدل على أن المشروع في الشارب أن يؤخذ منه بعضه ، وهو ما طال على الشفة ، وأما أخذه كله كما يفعله بعض الصوفية وغيرهم . فهو كما قال مالك مُثْلة . وقد وجدت له شاهدا أن حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه ابن سعد 433/1 ، وله عنده 449/1 شاهد آخر.. الروض النضير 313، المشكاة 4438][109].

ـ ليس منا من تطير ولا من تطير له أو تكهن أو تكهن له أو تسحر أو تسحر له :

عن عمران بن حصين ، أنه رأى رجلا في عضده حلقة من صفر، فقال له : ما هذه ؟ قال : نعتت لي من الواهنة . قال : أما إن مت وهي عليك وكلت إليها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا من تطير ولا تطير له، ولا تكهن ولا تكهن له** » أظنه قال: « **أو سحر أو سحر له**» [110].

الشرح والفوائد :

يُقَالُ: تَطَيَّرَ طِيَرَةً ، وتَخَير خِيَرَةً ، ولم يجيء مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرُهُمَا. وأصلُه فِيمَا يُقال: التَّطَيُّر بالسَّوَانِح والبَوارِح مِنَ الطَّيْر وَالظِّبَاءِ وغَيرهما. وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدّهم عَنْ مَقَاصِدِهِمْ، فَنَفَاهُ

---

108 - تعليق شعيب الأرنؤوط على مسند أحمد ط الرسالة (32/ 8- 9)

109 - تعليق الشيخ الألباني [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1113)].

110 -أخرجه البزر 3578 و الطبراني في المعجم الكبير (ج 18ص162 ح355)

صحيح [صَحِيح الْجَامِع: 5435 , الصَّحِيحَة: 2650 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 3041]

الشَّرْعُ، وأبطله ونهى عنه، وأخبره أنَّه لَيْسَ لَهُ تأثِيرٌ فِي جَلْب نفْعٍ أَوْ دَفعِ ضَرٍّ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ اسْماً وفِعْلاً.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [111]« ثَلاثٌ لَا يَسْلَم أحدٌ منهنَّ : الطِّيَرَة والحَسَدُ والظَّنُّ. قِيلَ : فَمَا نَصْنَع؟ قَالَ :

إِذَا تَطَيَّرْتَ فامْضِ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّق» .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ[112] **« الطِّيَرَة شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إلاَّ، ولكَنَّ اللَّهَ يُذهِبُه بالتَّوكُّل»** ....

وَإِنَّمَا جَعَل الطِّيَرَة مِنَ الشِّرْك، لأنَّهُم كَانُوا يَعْتَقِدُون أَنَّ التَّطَيُّر يَجْلب لَهُمْ نفْعاً أَوْ يَدْفَع عَنْهُمْ ضرّا إِذَا عَمِلوا بمُوجبه ، فكأنَّهم أشْرَكُوه مَعَ اللهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ : « وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبه بالتَّوكُّل» مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا خَطر لَهُ عارِضُ التَّطَيُّر فتَوكَّل عَلَى اللَّهِ وسلَّم إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْمَل بِذَلِكَ الخَاطر غَفره اللَّهُ لَهُ وَلَمْ يُؤاخِذْه بِهِ " [113].

وقوله : (أو تُطُير له) فأقر على ذلك كمثل هؤلاء الملوك الذين يتعبدون للمنجم (أو تَكَهن) ادعَّى شيئاً من علم الغيب (أو تُكهن له) ادعي له شيء من ذلك (أو تَسحر) تعلم السحر (أو يُسحر له) أمر عن تسحر الغير له. زاد البزار ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم ".[114]

- لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى :

عن ابن عباس قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى "**[115]

---

[111] - (ضعيف)
أخرجه رستة في الإيمان عن الحسن مرسلا.
ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 372) رقم 2527 - ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة: الحسد والظن والطيرة ألا أنبئكم بالمخرج منها؟ إذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ وإذا تطيرت فامض

[112] - صحيح :
[صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: 2، بترقيم الشاملة آليا)[3910] صحيح ابن ماجة (3538) // غاية المرام (303) ، الصحيحة (430) ، الترمذي (1679) /]

[113] - النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 152)

[114] - التنوير شرح الجامع الصغير (9/ 281)

[115] - صحيح لغيره .

أخرجه أحمد في مسنده 2318 وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 369/4، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (2522) ، والطبراني في "الكبير" (12090) .

الشرح والفوائد :

الحبلى هي المرأة الحامل ؛ عن ابن عباس قال :" نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُوطأ حامِل حتى تضع أو حائل حتى تحيض " [116].

ومعنى الحديث " ليس منا من وطيء حبلى من غير مائه ؛ لأنه قد ثبت النهي عن سقي ماء غيره بمائه وفي حديث: "سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ؛ ولا غير ذات حمل حتى تحيض " [117].

- لَيْسَ مِنَّا من ادعى مَا لَيْسَ لَهُ :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، **ومَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ "[118]

الشرح والفوائد :

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (483) ، والدارقطني 275/3 من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُوطأ حامِل حتى تضع أو حائل حتى تحيض.

وأخرجه النسائي 301/7، وأبو يعلى (2414) و (2491) ، والدارقطني 69/3،

والحاكم 137/2من طريقين عن مجاهد عن ابن عباس، قال: نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع المغانم حتى تُقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه الشيخ الألباني [صحيح وضعيف سنن لنسائي 4717 ؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 141)]

وفي الباب عن رويفع بن ثابت الأنصاري وعن أبي سعيد الخدري وعن العرباض بن سارية وعن أبي الدرداء وعن علي وعن أبي هريرة .

[116] - أخرجه النسائي 301/7، وأبو يعلى (2414) و (2491) ، والدارقطني 69/3،

[117] - التنوير شرح الجامع الصغير (9/ 289)

[118] - صحيح مسلم (1/ 79)رقم 112 - (61)

(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ) فيه تأويلان : أحدهما أنه في حق المستحل ؛ والثاني كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام .

والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب وإلا فالمرأة كذلك .

(من ادعى ما ليس له فليس منا) : قال العلماء معناه ليس على هدْينا وجميلِ طريقتنا ؛ كما يقول الرجل لابنه لست مني .

(حار عليه) باء ورجع وحار بمعنى واحد .[119]

ـ ليس منا من وسع الله عليه وقتر على عياله :

عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" ليس منا من وسع الله عليه وقتر على عياله "** [120] .

الشرح والفوائد

" (لَيْسَ منا من سع الله عَلَيْهِ ثمَّ قتر) أَي ضيق (على عِيَاله) أَي لَيْسَ من خيارنا وَلَا من متوكلينا من فعل ذَلِك "[121] .

" قال الراغب : البخل ثلاثة : بخل الإنسان بماله ، وبخله بمال غيره على غيره ، وبخله على نفسه بمال غيره ، وهو أقبح الثلاثة ، والباخل بما بيده باخل بمال الله على نفسه وعياله ، إذ المال عارية بيد الإنسان مستردة ولا أحد أجهل ممن لا ينقذ نفسه وعياله من العذاب الأليم بمال

---

[119] - شرح النووي على مسلم (2/ 50)

[120] - رواه الديلمي في مسند الفردوس الفردوس كما في الجامع الصغير4939

(ضعيف) [ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 712)]

[121] - التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 331)

غيره ، سيما إذا لم يخف من صاحبه تبعة ولا ملامة ، والكفالة الإلهية متكفلة بتعويض المنفق، ففي الخبر[122] " اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك تلفا، ومن وسع وسع الله عليه " [123].

ـ لَيْسَ مِنَّا مَنِ انْتَهَبَ نهبة :

عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **من انتهب نهبة فليس منا** " [124].

الشرح والفوائد :

(من انتهب) أي أخذ ما لا يجوز له أخذه قهرا جهرا

(فليس منا) أي على طريقتنا وليس من العاملين بعملنا المطيعين لأمرنا فأخذ المرء مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام شديد التحريم بل يكفر مستحله ولو قضيبا من أراك ومن هذا كره مالك - وطائفة - النهب في نثار العرس لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها وإما أن يحمل على أنه علق التملك على ما يحصل لكل أحد ففي صحته خلاف " [125].

ـ ليس منا مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ، وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَيَجُزَّ شَارِبَهُ :

---

[122] - أخرجه البخاري (2/ 115) رقم 1442 ومسلم 57(1010) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا "

[123] -فيض القدير 389/5 .

[124] - أخرجه ابن ماجة في سننه 3937 و ابن حبان في صحيحه 5148 .

صحيح –[صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (8/ 437) ؛ المشكاة (2947) ؛ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7/ 412) رقم 5148 ؛ ((الإرواء)) (2403) , ((المشكاة)) (2947/ التحقيق الثاني)]

[125] - فيض القدير (6/ 89)

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **" مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ ، وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ ، وَيَجُزَّ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا "** [126].

الشرح والفوائد:

" - (من لم يحلق عانته) : يعني يزيل الشعر الذي على فرجه وحوله وخص الحلق لأنه الأغلب

- (ويقلم أظفاره) : أي أظفار يديه ورجليه بقص أو غيره

- (ويجز شاربه) : حتى تتبين الشفة بيانا ظاهرا

- (فليس منا) : أي ليس على سنتنا الإسلامية فإن ذلك مندوب ندبا مؤكدا فتاركه متهاون بالسنة لا أن ذلك واجب ..." [127].

ـ ليس منا من علم الرمي ثم تركه :

عن عقبة بن نافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا** » أَوْ « قَدْ عَصَى »[128] .

---

[126] ـ حسن لغيره :

أخرجه أحمد في مسنده (ط الرسالة (38/ 464) رقم 23480

[وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 167/5، وقال : " رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات " .

وقوله: "من لم يجزَّ شاربه فليس منَّا " له شاهد من حديث زيد بن أرقم ، أخرجه أحمد برقم (19263) ، وإسناده صحيح.

وأخرج أحمد من حديث ابن عمر برقم (5988) مرفوعاً: " من الفِطرةَ حَلْق العانة، وتقليم الأظفار، وقصُّ الشارب"، وهو في "الصحيح"، وانظر أحاديث الباب عنده].انظر تحقيق شعيب الأرنؤوط لمسند أحمد بن حنبل

والحديث ضعفه الشيخ الألباني [ضعيف الجامع الصغير 5838 والضعيفة (10/ 184)]

[127] ـ فيض القدير (6/ 223)

[128] ـ أخرجه مسلم (3/ 1522) رقم 169 - (1919) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ، قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ : لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ : فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : « مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى » .

الشرح والفوائد :

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم :" قوله صلى الله عليه وسلم (من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى) هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر[129].

وقال المناوي " [(من علم الرمي) أي رمي النشاب . (ثم تركه فليس منا) أي من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين بأخلاقنا والعاملين بسنتنا أو ليس متصلا بنا ولا داخلا في زمرتنا وهذا أشد ممن لم يتعلمه لأنه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج فكأنه استهزاء به وهو كفران لتلك النعمة الخطيرة فيكره ذلك كراهة شديدة لما في التهديد من التشديد وثم للتراخي في الرتبة يعني رتبة الترك متراخية عن رتبة التعلم فلا يقدر عليها لا للتراخي في الزمن للحوق الوعيد له وإن كان الترك عقب التعلم وهذا تشديد عظيم في نسيانه بعد تعلمه][130]

ـ ليس منا من رمانا بليل :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا "** [131]

الشرح والفوائد :

(لم أعانِيه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانِه بحذفها وهو الفصيح والأول لغة معروفة سبق بيانها مرات .

[129] - شرح النو وي على مسلم (13/ 65)

[130] - فيض القدير (6/ 181)

[131] - حديث حسن :

أخرجه أحمد في مسنده (ط الرسالة (14/ 21) رقم 8270 والبخاري في "الأدب المفرد" (1279) ، وابن حبان (5607) ، والطحاوي في "مشكل الآثار" (1327) ولفظه عند ابن حبان: "من رمانا بالنبل فليس منا".

وفي الباب عن ابن عباس عند الطحاوي في "مشكل الآثار" (1326) ، والطبراني (11553) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (355) . وسنده حسن [قاله شعيب الأرنؤوط انظر مسند أحمد (ط الرسالة (14/ 21) رقم 8270]

والحديث صححه كذلك الشيخ الألباني [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (8/ 162)؛ الصحيحة (2339). صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1075)]

قوله : (من رمانا بالليل) قال المناوي في فيض القدير[132] : " أي رمى إلى جهتنا بالقسي ليلا وفي رواية بالنبل بدل الليل .

(فليس منا) لأنه حاربنا ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران . أو ليس على منهاجنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه . فضمير المتكلم في الموضعين لأهل الإيمان وسببه أن قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقاله .

ويشمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة واحتقار ومزاح لما فيه من التفزيع والترويع .

وذهب البعض إلى أن المراد بالرمي ليلا : ذكرُه لغيره بسوء أو قذف خُفيةً تشبيها برمي الليل "

ـ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّم الجنازة :

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: **" السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا ، يُعَجَّلْ، أَوْ تُعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا "**[133].

الشرح والفوائد :

قوله : (ما دون الخَبَب) " : قال السندي : أي إسراع دون الخَبَب، وهو -بفتحتين- سرعة المشي مع تقارب الخُطا.

(ولا تَتْبع) : على بناء الفاعل، بالتخفيف، أي: وليست بتابعة "[134].

---

[132] - (6/ 139)

[133] - إسناده ضعيف

رواه أبو داود رقم (3184) والترمذي (1011) وأحمد في مسنده (ط الرسالة رقم 3585؛ 3734 ؛ 3939 ؛ 3978 و 4110وابن عدي في "الكامل" 2659/7 والبيهقي في "السنن" 22/4 و الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 479/1 .

ضعيف [ضعيف سنن الترمذي (ص: 113) ؛ ابن ماجه 1484 (برقم 324، ضعيف الجامع الصغير 5066، والمشكاة 1669، ضعيف سنن أبي داود 698 / 3184))] .

قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز[135] :

" - يجوز المشي أمامها [136] وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريبا منها ، إلا الراكب فيسير خلفها، لقوله صلى الله عليه وسلم : " الراكب (يسير) خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، (خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريبا منها)، والطفل يصلى عليه، (ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) " [137].

- وكل من المشي أمامها وخلفها، ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها " [138].

- لكن الأفضل المشي خلفها، لأنه مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: " واتبعوا الجنائز "،

ويؤيده قول علي رضي الله عنه : " المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا "[139].

---

[134] - منقول من هامش من تحقيق (مسند أحمد ط الرسالة (6/279-280)

[135] - (1/ 73 - 74)

[136] - [الجنازة]

[137] -قال الشيخ :" أخرجه أبو داود (2/ 65) والنسائي (1/ 275 - 276) والترمذي (2/ 144) وابن ماجه (1/ 451، 458) والطحاوي (1/ 278) وابن حبان في " صحيحه " (769) والبيهقي (84، 25) والطيالسي (701 - 702) وأحمد (4/ 247، 248 - 249، 249، 252) من حديث المغيرة بن شعبة، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

والسياق للنسائي وأحمد في رواية.

والزيادات الثلاث لابي داود والحاكم والطيالسي، ولاحمد الأوليان منها، وللبيهقي الثالثة.

وقال أبو داود وابن حبان: " السقط " بدل " الطفل " وهو رواية للحاكم والبيهقي وأحمد، وعزاها الحافظ في " التلخيص " (5/ 147) للترمذي أيضا، وهو وهم فإنما لفظه عنده كلفظ الجماعة.

[138] - أخرجه الطحاوي (1/ 278) من طريقين عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عنه.

قال الألباني : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

[139] - قال الألباني :" أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (4/ 101) والطحاوي (1/ 279) والبيهقي (4/ 9 25 وأحمد (754) وكذا ابن حزم في " المحلى " (5/ 165) وسعيد بن منصور من طريقين عنه، قال الحافظ (3/ 143) في أحدهما: " وإسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الاثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده ". قلت: لكنه يتقوى بالطريق الآخر ".

المؤلف في سطور

- أنا محمد (ميم فتحا) بن أحمد بن عبد الرحمن
- لقبي : يماني
- كنيتي : أبو عبد الصمد
- سنةالازدياد : 1947
- ببادية لعسيلات ؛ ابن أحمد إقليم سطات .
- المملكة المغربية .
- رقم الهاتف : 0670750644

الشهادات العلمية :

- شهادة دكتوراه الدولة سنة 2003 تخصص السنة وعلومها ؛ من كلية الحسن الثاني – عين الشق المحمدية – تحت إشراف الدكتور محمد السفياني وتأطير الدكتور محمد بلافريج .
- دبلوم الدراسات العليا ؛ كلية محمد الخامس ؛ سنة 1995 تحت إشراف الدكتور فاروق حمادة .
- الإجازة من كلية الشريعة بفاس سنة 1976 بميزة حسن .
- البكالوريا ؛ ثانوية عبد المالك السعدي بالقنيطرة سنة 1972 .

الشهادت الإدارية :

حصلت على شهادة : الكفاءة الأهلية التربوية في التعليم سنة 1979 .
النقطة الإدارية 20 / 20 .
نقطة المفتش : 18 / 20 .

الخدمات :

العمل في القوات المسلحة الملكية

التحقت بصفوف القوات المسلحة المغربية (القوات الجوية سنة 1968 في شهر ابريل تم التدريب في القاعدة الجوية مدة 6 شهور الحصول على نقطة مشرفة (الرتبة الثانية)

- دراسة اللغة الإنجليزية في القاعدة الجوية لمدة 6 شهور تقريبا حصلت على نقطة مشرفة .
- الذهاب إلى الولايات المتحدة من أجل مهمة عسكرية (التدريب على الاعتناء بالمظلات) الحصول على أعلى نقطة مع شهادة الشرف
- الرجوع إلى أرض الوطن الحبيب يونيو سنة 1970.
- الحصول على شهادة البكالوريا في يوليوز سنة 1972 .
- الانتساب إلى كلية الشريعة بفاس سنة 1973. ومن الشيوخ الذين تتلمذت عليهم : د عائشة عبد الرحمن بنت الشاطيء والدكتور شبانة والدكتور إبراهيم دسوقي أباضة ؛ والحاج عبد الكريم الداودي وابن عمه عبد الله الداودي والأستاذ الحاج سميرس والدكتور عبد الكريم المدغري وزير الأوقاف لاحقا والدكتور عبد الكريم العراقي والأستاذ الزرهوني ...
- التقاعد المبكر من الجيش بسبب المرض سنة 1975 شهر غشت .

العمل في التعليم

انخرطت في سلك التعليم سنة 1976 شهرأكتوبر .

عملت في :

- إعدادية ولي العهد مدينة ابن أحمد نيابة سطات من 1976 إلى 1978
- التحقت بالمدرسة العليا للأساتذة سنة 1978
- إعدادية المستقبل الحي المحمدي نيابة عين السبع الحي المحمدي (1979-1982)
- ثانوية جعفر الفاسي الفهري نيابة مولاي رشيد / سيدي عثمان (1982 – 2007)
- ثانوية عبد المالك السعدي نفس النيابة (2007 – 2008)
- ثانوية جعفر الفاسي من جديد ؛ ومنها تقاعدت سنة 2009 .

المؤلفات

- تحقيق مخطوط الكوكب الدري المستخرج من كلام النبي صلى الله عليه وسلم للأقليشي (ت 459)ج 1؛2؛3؛و4 يشتمل تقريبا على ألفي حديث . تحت إشراف د . فاروق حمادة .(نشر في موقع صيد الفوائد)
- تخريج الأحاديث الواردة في مقررالتربية الإسلامية السنة الثالثة ثانوي .
- تحقيق الأحاديث الواردة في سورتي النساء والمائدة من تفسير القرطبي قصد نيل شهادة الدكتوراة , تحت إشراف د . محمد السفياني ,
- آداب السفر للإمام النووي (ت 676) (نشر في موقع صيد الفوائد).
- الدر المتناثر من فوائد أحمد شاكر (ت 1958) . (نشر في موقع صيد الفوائد).
- معجم الدعاء المطلق المختار في سائر الليل والنهار – (نشر في موقع صيد الفوائد).

- التوضيح والتبيان لما يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولما لا يحبان .(نشر في موقع صيد الفوائد).
- تمام المنة في توضيح مكفرات الذنوب من الكتاب والسنة (نشر في موقع صيد الفوائد)
- أحب الكلام إلى الله . (نشر في موقع صيد الفوائد) .
- ازهد في الدنيا يحبك الله . (نشر في موقع صيد الفوائد) .
- محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وما تقتضيه (نشر في موقع صيد الفوائد) .
- الله يحب القيام بالفرائض والإكثار من النوافل (نشر في صيد الفوائد]
- أكثر أبو هريرة وأقل أبو بكر (نشر في صيد الفوائد)
- مواقف خالدة للصحابة رضي الله عنهم (نشر في صيد الفوائد)
- هؤلاء يصلي عليهم الله ورسوله (نشر بموقع صيد الفوائد)
- هؤلاء يلعنهم الله ورسوله (نشر بموقع صيد الفوائد)
- هؤلاء لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (نشر بموقع صيد الفوائد)
- تحقيق كتاب (أنوار الآثار بفضل الصلاة على النبي المختار) للأقليشي (نشره موقع صيد الفوائد)
- الفاء السببية في القرآن الكريم مع الإعراب والتفسير (نشر في صيد الفوائد)
- مكانة النبي محمد الأمين صلى الله عليه وسلم في العالمين (نشر في صيد الفوائد)
- الله عفو يحب العفو (نشر في صيد الفوائد)
- التحذير الجلل من الاغترار بالعمل (لم ينشر بعد)
- هؤلاء تبرأ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم ينشر بعد)

فهرس المواضيع

معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ليس مني) أو(ليس منا) أو (أنا بريء منه): 4

- الرسول صلى الله عليه وسلم بريء ممَّنْ خانَ شريكاً له فيما ائتَمَنَهُ عليه : 8

- من عقد لحيته أو تقلد وتَرا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء :..... 9

الرسول صلى الله عليه وسلم بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين 10

- رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء ممن امَّن رجلا ثم قتله :..... 11

- ليس منا من ينْقُرُ نَقْرَ الغراب : 12

– النكاح من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ومن رغب عن سنته فليس منه..... 13

- ليس من أمة رسول الله من خصى أو اختصى..... 17

- من كان موسرا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس من الرسول صلى الله عليه وسلم :..... 18

- من غش المسلمين وغيرهم فليس من الرسول صلى الله عليه وسلم..... 19

– مَنْ خَرَجَ على أمة رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا...فليس منه 20

ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل على عصبية :..... 20

– مَنْ صَدَّقَ الأمراء بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِن الرسول صلى الله عليه وسلم وَليس الرسول صلى الله عليه وسلم مِنْهُ "..... 21

- من لم يعدل في الحكم ويقسط في القسط ويرحم ذا الرحم فليس من الرسول صلى الله عليه وسلم وليس الرسول صلى الله عليه وسلم منه : 23

- مَنْ مَاتَ منكرا للقدر فَلَيْسَ من الرسول صلى الله عليه وسلم..... 23

لَيْسَ مِنَّا من حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ 24

- من ترك قتل الحيات ليس من الرسول صلى الله عيه وسلم..... 25

- من لم يوتر فليس من الرسول صلى الله عليه وسلم : 26

- من ترهب أو تشبه بالرهبان فليس من الرسول صلى الله عليه وسلم :..... 26

- ليس من الرسول صلى الله عليه وسلم من لم يكن فيه : حلم يرد به جهل الجاهل وَحُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاس , وَوَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ. : 28

- ليس من الرسول صلى الله عليه وسلم من شرب مخمرا مسكرا 29

- ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية:..... 29

- ليس منا من لم يتغن بالقرآن..... 30

- ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده..... 32

- ليس منا من حلف بالأمانة 32

- ليس منا من تشبه بغيرنا..... 33

- ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ويعرف حق عالمنا : 34

-ليس منا من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر :..... 35

- ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق.....35
- ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال.....36
- ليس منا من عمل بسنة غيرنا 37
- ليس منا من لم يأخذ من شاربه.....38
- ليس منا من تطير ولا من تطير له أو تكهن أو تكهن له أو تسحر أو تسحر له : 39
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى :.....40
- لَيْسَ مِنَّا من ادعى مَا لَيْسَ لَهُ : 41
- ليس منا من وسع الله عليه وقتر على عياله : 42
- لَيْسَ مِنَّا مَنِ انْتَهَبَ نهبة : 43
- ليس منا مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ، وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَيَجُزَّ شَارِبَهُ : 43
- ليس منا من علم الرمي ثم تركه : 44
- ليس منا من رمانا بليل : 45
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّم الجنازة : 46